

الأصل أن المحكمة الجزائية بما تمتلك من حق تقتصر على الجريمة موضوع الدعوى وعلى الشخص المتهم بارتكاب الجريمة فيها، ومن ثم لا يجوز حينئذ للمحكمة الجزائية المختصة أن تمتد سلطتها إلى غير الجريمة بسبب هذه الدعوى التي دخلت في حوزتها، كما لا يجوز الحكم على اشخاص غير المتهمين في هذه الجريمة. فقد يحدث أن تكتشف المحكمة بمجرد اتصالها بالدعوى أو أثناء توليها الفصل فيها وجود وقائع جديدة منسوبة إلى المتهم المحال إليها لمحاكمته، أو وجود متهمين جدد منسوب إليهم ارتكابهم للوقائع المرفوع بها الدعوى، الحق في التصدي هو حق استثنائي قرر لمحاكم الجزاء سواءً مع كانت محكمة الموضوع أو محكمة النظر في الطعن تمييزاً يمنحها حق التعامل مع التفاصيل الجديدة التي تتمثل في اكتشاف المحكمة متهمين جدد أو وقائع جرمية أخرى لم ترد في قرار الإحالة واتخاذ لإجراءات القانونية بشأنها أما بإحالة المتهمين الجدد والوقائع الجديدة إلى محكمة التحقيق أو من خلال ندب أحد أعضاء المحكمة الجزائية للقيام بإجراءات التحقيق.